

تعاقد الأوقاف

مفهومه وصوره وأحكامه الشرعية

إعداد:

د. صفية حسن أحمد حسن

دكتوراه في الفقه وأصوله - كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

عضو هيئة تدريس منتدب بكلية التربية الأساسية

- دولة الكويت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،،،
فلا ريب كان للأوقاف على مدار تاريخها إلى يومنا الحالي أدوار تنموية رائدة على مختلف الجوانب الاجتماعية، فكان الوقف ولا يزال ركيزة من ركائز إشباع الحاجات على مستوى التعليم والصحة والثقافة والدين، إلى جانب دوره في القضاء على الفقر وكفالة الكفاية بل الرفاه لمختلف الطبقات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وفي ظل قيامه بهذا الدور كان الوقف أداة فاعلة لرفع الأعباء عن الدولة ومشاركتها في القيام بأدوارها المختلفة ومساندتها في تحقيق التنمية في شتى جوانبها.
غير أن هذا الدور بدأ يتلاشى أو يخفت وقعه بسبب الجمود على النظم القديمة والسياسات المتبعة في إدارة الأوقاف وإنشائها، حتى توقفت جمهرة كبيرة من الأوقاف عن أداء أهدافها، فضلا عن المضي قدما مع أطر التنمية المعاصرة، بحيث صارت هذه الأوقاف آثارًا ومتاحف أكثر منها مؤسسات لتحقيق التنمية والكفاية، مما دعا إلى بذل مزيد من الجهود للنظر في إمكانية تطوير هذه الأوقاف وتحديث نظم إدارتها؛ لتؤدي أهدافها الخاصة وأهداف المؤسسات الخيرية العامة التي تتمثل في دعم التنمية وإيجاد الأسس الدائمة لمجتمع الكفاية والرفاه.

وتمخضت الأفكار والقرائح عن كثير من الاجتهادات وبرز منها مفهوم تعاقد الأوقاف، وهو إحدى الصور المعاصرة لتحديث الأوقاف وتفعيل أدوارها وتعظيم ثمارها، لما له من صور مختلفة تضمن قيام أسس تعاونية بين الأوقاف لحفظ أصولها

وتكثير ثمارها، وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم تعاضد الأوقاف وأسسها الشرعية، وبيان الصور المختلفة التي تشترك بهذا المفهوم في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس ينطوي على تساؤلات فرعية، أما التساؤل الرئيسي فهو: ما هي الأسس الشرعية والتنموية التي يمكن استغلالها لتعظيم دور الوقف الاقتصادية والتنموي في ضوء المفاهيم والأسس التي عرفها الفقه الإسلامي؟ وينطوي هذا التساؤل على تساؤلات فرعية يمكن إيجازها فيما يلي:

- ❖ ما مفهوم تعاضد الأوقاف ومشروعيته وأهميته؟
- ❖ ما هي صور التعاضد المختلفة التي يمكن تطبيقها على الأوقاف القديمة والجديدة؟
- ❖ ما الآثار الاقتصادية والتنموية لصور المساهمات الوقفية وأسسها الفقهية المختلفة؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ❖ بيان مفهوم تعاضد الأوقاف ومشروعيته وأهميته.
- ❖ إيضاح صور التعاضد المختلفة والتي تدور حول استبدال الأوقاف وتدامجها وتراقفها.
- ❖ بيان الآثار الاقتصادية والتنموية لصور المساهمات الوقفية وأسسها الفقهية المختلفة.

منهج الدراسة:

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومن خلال هذا المنهج أشرح المفاهيم وأفصل الأقوال، ثم أستنبط منها الراجح مع الربط بين الجوانب الفقهية والجوانب الاقتصادية بما يحقق التأصيل المناسب لصور تعاضد الأوقاف المختلفة.

الدراسة السابقة:

لا يوجد دراسات كثيرة حول قضية تعاضد الأوقاف وهناك دراسات تناولت نفس هذه القضية ودراسات تناولت بعض أجزائها وأعرض فيما يلي لها على النحو الآتي:

١ - قدم الباحث/ عبد الرحمن رخيص العنزي دراستين حول هذا الموضوع، أولاًهما بعنوان تعاقد الأوقاف في الفقه الإسلامي، وذلك بالاشتراك مع الباحث محمد علي العمري، ونشرت هذه الدراسة دراسات، بمجلة علوم الشريعة والقانون، مج: ٤٢، ع: ٣، ٢٠١٥م سنة ٢٠١٥، ثم طور هذه الدراسة في دراسة أكبر بعنوان "أحكام تعاقد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة"، عبد الرحمن رخيص العنزي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢٠١٧م، وتمثل هذه الدراسة الأخيرة أهم المراجع في هذه القضية.

غير أن هذه القضية تحتاج إلى دراسات وبحوث تتناول جوانب أخرى من جوانب تعاقد الأوقاف، مع بيان الجدوى والأطر الشرعية لهذه الصور، إلى جانب بيان التطبيقات المعاصرة التي تستدعيها التطورات الحديثة، خاصة الأوقاف المساهمة، والتي عرضت لها دراستي ولم تعرض لها الدراسات السابقة، وإن كانت قد أشارت إلى الصناديق الوقفية وهي إحدى الصور التي تمت بصلة إلى الأوقاف المساهمة.

٢ - الوقف الجماعي في الفقه والقانون، للباحثة/ إقبال عبد العزيز المطوع، وهو بحث يقع في (٣٨) صفحة بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد: ٩، ربيع أول ٢٠١١م، وتناولت فيه الباحثة التكيف الشرعي للوقف الجماعي، ثم ذكرت بعضاً من صور الوقف الجماعي، ثم تعرضت لموقف القوانين والتشريعات من الوقف الجماعي مع بيان حاجة المجتمع إليه.

٣ - الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده ومشكلاته وآفاقه، دكتور نور الدين الخادمي، وهو بحث يقع في قرابة ٦٨ صفحة، قدم لجامعة أم القرى سنة ١٤٢٧هـ، وقد تناول في هذا البحث قضية الوقف العالمي مؤسساً إياها على مشروعية الوقف الجماعي، وتناول عقب ذلك مقاصد وأهداف الوقف العالمي في الوقت الذي يتميز فيه الاقتصاد بالتكتلات والاتساع والعولمة، وهي أمور توجب دمج الأوقاف وتعظيم ثمراتها وتكثير العوائد، إلى جانب تناوله التحديات التي تواجه الوقف العالمي وسبل علاجها.

وتختلف دراستي عن الدراستين الأخيرتين في أنهما يشكلان جزءاً من أجزاء تعاقد الأوقاف، وأن دراستي تعرض لهذه القضية في إطار التعاقد بين الأوقاف، ليكون ذلك في إطار نظرية كلية من نظريات استثمار الأوقاف، فيكون نوعاً من أنواع ربط الفرع بالأصل وتخريج الفروع على الأصول.

خطة الدراسة

قسمت دراستي إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو الآتي:
المقدمة

المبحث الأول: تعاضد الأوقاف: مفهومه ومشروعيته وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تعاضد الأوقاف

المطلب الثاني: الأسس الشرعية والاقتصادية لتعاضد الأوقاف

المبحث الثاني: استبدال عين الوقف ومصرفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استبدال عين الوقف

المطلب الثاني: استبدال مصرف الوقف

المبحث الثالث: تدامج الأوقاف وترافقها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تدامج الأوقاف

المطلب الثاني: ترافق الأوقاف بالاستدانة

المبحث الرابع: المساهمات الوقفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للوقف المساهم وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الثاني: الأساس الفقهي للوقف المساهم

خاتمة بنتائج الدراسة

المصادر والمراجع

المبحث الأول:

تعاقد الأوقاف: مفهومه ومشروعيته وأهميته

المطلب الأول: مفهوم تعاقد الأوقاف

مفهوم تعاقد الأوقاف من المفاهيم الحديثة بعد رحلة طويلة من البحث في تطوير الأوقاف وتعميم دورها الاستثماري وتوسيع دائرة عطائها، ومن ثم لا يوجد له تعريف في كتب الفقهاء وإن كانت صورته معروفة هنالك وهي صور كافية لفهم حقيقة هذا المفهوم الذي تبلور في الآونة الأخيرة.

وإن دراسة مفردتي العنوان يمكن أن تكشف كثيرا عن مضمون هذا المركب الإضافي للعلم بحقيقة الوقف التي تدور حول تثبيت الأصل وتسهيل الثمرة، وسوف أستعرض فيما يلي مفهوم كل من المفردتين ثم أتعرض لمحاولات تعريف هذا المفهوم مع بيان التعريف المختار.

أولاً: تعريف تعاقد الأوقاف في اللغة:

أصل هذه الكلمة مأخوذ من الجذر "ع ض د" وهي كلمة تدور حول القوة والمعونة "يقال: فلان عضدي، لمكان القوة التي في العضد. ورجل عضدي وعضادي. قال الخليل: والعضد: المعونة، يقال: عضدت فلانا، أي أعنته. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]. قال ابن الأعرابي: عضد الرجل: قومه وعشيرته، ولذلك يقال: يفت في عضده. وقال أعرابي لرجل استعانه فلم يعنه: "أنت والله العضد الثلثماء"، نسبة إلى الضعف"^(١).

وكلمة "تعاقد" هي مصدر على زنة المفاعلة من الفعل "تعاقد" الذي يتضمن كذلك تآزرا وتناصرا من جانبيين أو أكثر، وذلك مضمون صيغة المفاعلة التي تدل على المشاركة في فعل واحد^(٢).

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (٤/ ٣٤٨) مادة (ع ض د).

(٢) ينظر: الفلاح شرح المراح، لابن كمال باشا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م (ص: ٢٠).

وأما كلمة الوقف، فالأوقاف هي الأعيان المرصود نفعها لفئة معينة المطلق ملكها لله، والوقف في اللغة مأخوذ من الثبات والاستمرار ثم يقاس عليه^(١). ومنه جاء الوقف الذي هو الحبس على أعمال الخير^(٢).

وهو في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة حيث عرف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٣)، وبأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"^(٤).

فحاصل تعريف المركب الإضافي أن تعاضد الأوقاف مفهوم يدل على "عملية تدعيم وقفين أو أكثر بنوع من أنواع الدعم الممكن نقلها من وقف إلى غيره". وقد بحث الفقهاء قديما في هذه السبل فذكروا استبدال الأوقاف والوقف الجماعي وغيره من الصور، وهذا يكفي لبيان حقيقة تعاضد الأوقاف.

ثانيا: تعريف تعاضد الأوقاف في الاصطلاح:

عرف تعاضد الأوقاف بأنه "صرف مال وقف إلى وقف آخر، أو ضمّه إليه، أو مدينته له للمصلحة"^(٥).

وهذا تعريف بالأمثلة وهو حاصر للمعرف في هذه صور محددة، والتي قد يحصل التعاضد بغيرها، بحسب الظروف والزمان والمكان.

ولهذا عدل الباحث عن هذا التعريف في بحث له آخر فعرف المفهوم بما يقرب حقيقته فقال في تعريف تعاضد الأوقاف: "تعاون بين أموال الوقف، بما يحقّق قوّتها، ويعود عليها المصلحة"^(٦).

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. (٦/ ١٣٥) مادة (و، ق، ف).

(٢) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. (٤/ ١٤٤٠) مادة (و، ق، ف).

(٣) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، محمد بن أحمد بن المعروف ببطل، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م، ١٩٩١ م. (٢/ ٨٥).

(٤) التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (ص: ٢٥٣).

(٥) تعاضد الأوقاف، عبد الرحمن رخيص العنزي، محمد علي العمري، ٢٠١٥، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج: ٤٢، ع: ٣، ٢٠١٥ م (ص: ٧٩٤).

وهذا التعريف الأخير هو الأقرب إلى حقيقة تعاضد الأوقاف الذي تدور حول "تفاعل كل من الوقفين أخذاً وعطاءً، سواء عن طريق ضم أحدهما للآخر، أو استئانة أحدهما من غيره، أو إصلاح أحدهما اعتماداً على ريع غيره، أو صورة من الصور التي تلبي الحاجة إلى حفظ الأصول وإدامة الثمرة".

المطلب الثاني: الأسس الشرعية والاقتصادية لتعاقد الأوقاف

يمكن دراسة تعاضد الأوقاف من خلال أكثر من اتجاه؛ فمنها البحث في الصور المختلفة للتعاقد ودراسة كل قضية على حدة مع بيان أحكام هذه الصورة أو تلك، ولئن كان هذا المنهج كافياً في بيان حكم هذه الصورة أو تلك، فإنه لا يشكل رؤية كلية عن المطلوب بيانه ألا وهو بيان الأسس الفلسفية لفكرة تعاضد الوقف التي تُبين مرمى هذه الفكرة وأصالتها ومدى ارتباطها بفكرة الوقف ومعناه.

الوقف والمصلحة:

إن الشرع الشريف كَلَّمه بجملته وتفصيله مقررٌ لحكمة عامة هي عبادة الله وتحقيق العمران في الأرض، ثم سائر تفاصيله تتصل بحكم تفصيلية بحسب الحكم المعين والتشريع الخاص، وما من تشريع من التشريعات إلا وهو مرتبطٌ بحكمة قد ينبّه عليها الشرع، أو يتركها لقريحة المجتهد، وقد تخفى فيظنُّ بعض الناس أنه لا حكمة في ذلك وأن الأمر تعبد محض، في حين أن الميدان مفتوح للاجتهاد في إدراك هذه الحكمة، وهذا يما يفعله بعض العلماء حين يعمل النظر مراراً وتكراراً فيمثل هذه القضايا لتعرف مراميها وقد يفتح الله عليه فيدرك حكمة أو حكماً يمضي في تقريرها ويؤسس على ذلك نتائج مهمة لبحوثه العميقة^(١).

ولعل الوقف من القسم الذي يظهر فيه وجه الحكمة ويبرز فيه الاتصال بالمصلحة، وإن خفي على بعض العلماء، وأول أدلة ذلك أن العلماء تفاوتوا في النظر إلى قضايا معينة وتراوحت أقوالهم بين مقرر لهذا الوجه وبين مقرر لأن الوقف من

(٦) أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن رخيص العنزي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢٠١٧م (ص: ٣٥).

(١) الموافقات، إبراهيم بن إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - (٢/ ١٢).

التعبديّات المحضة وبين واقف بين هؤلاء وهؤلاء، يمضي مع هؤلاء تارة ومع أولئك تارة^(١).

إن الوقف ليس من التعبديّات المحضة، التي لا يدرك معناها؛ بل هو معقول المعنى، مصلحي الغرض وليس تعبدياً محضاً^(٢)؛ فالوقف مرتبط بالمصلحة من حيث القاعدة العامة في ذلك الباب وهي أن الشرع لا يصحح من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجعة^(٣)، والمصلحة والحكمة ظاهرة في الوقف، فقد وضعه الشرع ليكون مؤسسة دائمة تخدم المستقبل وتدخر للأجيال المقبلة، وتمثل رافداً مستمرا وتياراً متدفقا لإشباع حاجات الفرد والمجتمع على الدوام، وذلك لا يخفي على متأمل، فهو يوفر الضمان الاجتماعي للأفراد إذا حصل لهم نقص في الكفاية ويقدم لهم دعماً يتجاوزون به عثرات ظروفهم وينقلهم إلى بر الأمان، فيشكل نقلة لهم إلى الأمن الاجتماعي ويوفر لهم الأمن النفسي في كل حال.

أما بالنسبة للأمة فهو عماد البنية التحتية والمرافق العامة لجميع البشر في جميع حالاتهم ومن ثمراته ينال الفقراء والمعوزون وأبناء السبيل حتى من غير البلد، وقد نقل المؤرخون أن بعض مرتادي قرطبة أرادوا الانتفاع بأوقاف المرضى حينما نزلوا قرطبة، فأفتى الفقهاء بأن إقامة أربعة أيام في قرطبة تجعل الضيف مواطناً قرطبياً له الحق في الإفادة من الأوقاف^(٤).

وقد كان للوقف دورٌ كبيرٌ في توفير المدارس والكتاتيب والمستشفيات والجامعات، والمصانع والجسور والطرق، وفي توفير نفقات التعليم للمدرسين والطلبة على حد سواء من خلال الجرايات والأجور الثابتة للعلماء، كما قدّم خدماتٍ في مجال

(١) الموافقات (٢/ ١٢).

(٢) إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن محفوظ بن بية، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م (ص: ٢١) ويرى الشيخ أنه من قبيل الفريق الأول: المالكية والشافعية، ومن قبيل الفريق الثاني فبعض الحنفية كأبي يوسف، وبعض الحنابلة كابن تيمية، ومن قبيل الفريق الثالث، فالحنابلة.

(٣) الذخيرة للقرافي، تحقيق: حمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٦/ ٣٠٢).

(٤) المعيار المغربي، أحمد بن يحيى الونشريس، تحقيق: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف، الرباط، ١٩٨١م (٧/ ٤٨١).

الدفاع والأمن العسكري، حيث شكَّلت كثير من الأوقاف مواردَ الجهاد وحماية الثغور ببناء الرُّبُط والمراكز في مناطق التماس مع العدو، وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وُقِف في سبيل الله، وولج الوقف بذلك كل الميادين بنسب متفاوتة، وعلى حسب الحاجة التي لم تكن تعدم حاكمًا فطنًا أو مسلمًا رشيّدًا، يوقف عليها ما يشبعها ويحقق الكفاية فيها^(١).

وإذا كانت المصلحة معتبرة في التعامل مع المال الموقوف ومع شروط الواقف ومقاصده، فإن مراعاتها في كيفية إدارة الوقف والأطر الملائمة لتنميته والمحافظة عليه أولى، وتمشيا مع هذه النظرة المصلحية، فإن مسائل إدارة الوقف تصبح قضايا اجتهادية مرجعيتها المصلحة الشرعية المعتبرة وهي أصل الشريعة^(٢)، فيصبح قضايا الوقف خاضعة للمصلحة بما يحفظ من قيمة الوقف أولًا، ويعظّم ثمرته ثانيًا، ويوسّع نطاق الاستفادة منه ويحقق مقاصد الشريعة ثالثًا، يصبح كل ذلك من الأسس الفلسفية لفكرة الوقف، ثم يأتي البحث في كافة الصور التي تذكر في سياق تعاضد الأوقاف لدراسة مدى توافقها مع هذا الأساس الاجتماعي والاقتصادي للوقف أم لا.

وعلى هذا الأساس الكلي يتأسس جواز تعاضد الأوقاف، حيث تتصل هذه الفكرة بفكرة المصلحة في الوقف من جوانب متعددة أذكرها على ما يلي:

أولاً: أن تعاضد الأوقاف بصفة عامة هو إحدى تطبيقات فكرة الوقف الجماعي، وفكرة الوقف الجماعي أكثر أولوية وفاعلية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهي قائمة في الأساس على أدلة التعاون والتعااضد على البر والتقوى التي تؤكد بمجموعها على مشروعية هذا النوع من صور الممارسة الوقفية؛ بل إن القول بجواز الوقف الجماعي يأخذ مكانة أولى من الوقف الفردي؛ لما يمنحه لكثير من أبناء المجتمع من فرصة المشاركة في المبادرات الوقفية بسبب قلة مداخلهم، وضخامة التكلفة التي تتطلبها

(١) إعمال المصلحة في الوقف (ص: ١٨)، والدور الاجتماعي للوقف، د عبد الملك أحمد السيد، ضمن كتاب "إدارة وتمثير ممتلكات الأوقاف" تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ (ص: ٢٢٩) وما بعدها.

(٢) إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن محفوظ بن بية (ص: ١٨).

بعض المشاريع الوقفية التي أفرزها واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما أنه يتفق مع مقاصد الشريعة في حثها على التبرعات والإكثار منه^(١).

ثانياً: أن التصرف بالوقف على وجه الجملة جائز إذا تضمن مصلحة للوقف وأدى الأهداف العامة للأوقاف في تسهيل الثمرة والأهداف والمقاصد الخاصة بالواقفين، خاصة أن مراعاة مقاصد الواقفين أولى من مراعاة ألفاظهم، "فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقريب إلى الله فتقريبه بوقفه كتقريبه بنذره؛ فإن العاقل لا يبذل ماله إلا لما له فيه مصلحة عاجلة أو آجلة؛ ... فلو قيل له: "إن هذا المصروف لا يقرب إلى الله عز وجل، أو إن غيره أفضل وأحب إلى الله منه وأعظم أجراً" لبادر إليه، ولا ريب أن العاقل إذا قيل له: "إذا بذلت مالك في مقابلة هذه الشروط حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران" فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد، فكيف إذا قيل له: "إن هذا لا أجر فيه ألبتة" فكيف إذا قيل له: "إنه مخالف لمقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله؟"، فيترتب على ذلك جواز التصرف في عين الوقف أو في ريعه إذا قضت المصلحة بذلك؛ لأن هذا هو الذي يتفق مع فكرة الوقف والهدف منها^(٢).

ثالثاً: أن ملكية الأوقاف جميعها لله تعالى وأغراضها أبواب البر، وقد يتفرق المستحقون لخدمة من الخدمات أو منفعة من المنافع، فتمس الحاجة إلى استثمار الوقف أو ريعه إلى جهة أخرى تتفق معها في المالك لأصل المرفق، وتتفق بوجه عام في المستحقين لثمراتها، فالمالك هو الله والمستحقون لثمرة الوقف عباد الله وكلهم عياله لا فرق بينهم في استحقاق النفع {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وهذا مبدأ مقرر في مختلف المذاهب وما من مذهب إلا وفيه تطبيق لهذا المبدأ، وهالك طرفاً من هذه العبارات:

جاء في الفتاوى الهندية: "أوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار إلى شُعب أخرى من أرض تلك المحلة، واحتيج إلى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الأولى إلى الثانية؟ ينظر إن كانت القنطرة الثانية للعمامة وليس هناك

(١) ينظر: تعاضد الأوقاف (ص: ٨٠٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ (٣/ ٦٢).

قنطرة أخرى للعامّة أقرب إليها جاز صرف الغلة إليها، كذا في الوقاعات الحسامية، سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب لا يحتاج إليه لتفرق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم^(١).

وجاء في مجمع الأنهر: "وفي الغرر إذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر إليه، وإن اختلف أحدهما فلا"^(٢).

وقال ابن القاسم: "وكل ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض"^(٣). وقرر النووي أن "المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن خيف نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجداً آخر جاز"^(٤).

وقال الإمام أحمد: "قال أحمد في مسجد يبني فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه قال يعان به في مسجد آخر"^(٥).

وقال ابن تيمية: "فوائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها: مثل صرفه في مساجد أخر وفي فقراء الجيران ونحو ذلك: لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه. ورصده دائماً مع زيادة الربح لا فائدة فيه: بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روي عن علي بن أبي

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من العلماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م. (٢/ ٤٧٨).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي (١/ ٧٤٩).

(٣) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الرحمن النفزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م (١٢/ ٩٠).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٩٩١ م - ١٤١٢ هـ (٥/ ٣٥٨).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (٦/ ٢٤٤).

طالب: أنه حض الناس على مكاتبٍ يجمعون له ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه. ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحاج^(١).

وفي هذا القدر كفاية إلى الإشارة إلى الشخصية المشتركة والقنوات المفتوحة بين جميع الأوقاف، وهي الاتفاق في الجنس بالاتفاق في المالك، ثم قد يحصل الاتفاق في النوع كما لو كان كلا الوقفين من نواع واحد والمستهدف بالثمرة واحدًا، كما في حالة المسجد وحالة القنطرة التي يعبر عليها العامة، وقد يحصل الاختلاف في النوع فيبقى الاتفاق في الجنس وهي تقديم المنفعة مجاناً إشباعاً للحاجات وتوفيراً لمتطلبات الحياة ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية.

خامساً: أن الجمود على أعيان الوقف دون تنميتها وتطويرها كساداً لها وخراباً، بل إنه يحول كثيراً منها إلى ما يشبه المتاحف الأثرية؛ التي لا ينتفع منها أحد إلا بكتابة الذكريات على جدرانها المتهاكة! فيضيع بذلك الغرض منها، بل قد يؤول إلى اعتداء بعض الطامعين عليها بعد ركودها وموتها، وهذا فساد لا يرضاه أحد، بل ينبغي أن نسد أبوابه، ونجعل من تلك الأوقاف أموالاً عامرة زاخرة، تنمو وتُثمّر غيرها، وتؤدي رسالتها، وتصل إلى مقصودها، على أعين من يعتني بها ويرعى مصالحها^(٢).

سادساً: أن المصلحة الاقتصادية ترجح كفة التعاضد على كفة الانفراد، حيث تتضاعف المنفعة الاقتصادية لتعاضد الأوقاف وتزيد عوائدها عما لو ظلت منفردة، حيث يوفر التعاضد ما يلي:

أ. انخفاض تكاليف إدارة الوقف المتحقق بعد التعاضد وتشغيله، مقارنةً بتكاليف الإدارة والتشغيل قبل التعاضد؛ مما يعني زيادة العائد، وزيادة حصة الجهات المستفيدة من العائد.

ب. تكوين مشروع وقف ذي قوة مادية كبيرة، يمكنه البقاء والمنافسة.

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م (٣١/١٨).

(٢) أحكام تعاضد الأوقاف (ص: ٥٨).

ج. يؤدي التعاقد بين المشروعات الوقفية إلى الاستفادة من مزايا التكامل؛ مثل: تحقيق وفورات اقتصادية داخلية وخارجية، وتجنب مساوئ المنافسة فيما بينها^(١). إن هذا هو الأساس الفلسفي الذي يمهّد لفكرة تعاقد الأوقاف، وهو المفهوم من مجمل الدراسات والبحوث حول الصور المختلفة التي عرضت كأساليب للتصرف في الأوقاف، نعم توجد خلافات بين الفقهاء في بعض هذه الصور ولكنه خلاف يثير النظر ويوجه المدارك نحو الأكثر قبولاً والأليق بحال الشريعة الغراء، التي جاءت لعمارة الأرض وندبت إلى تعظيم الثمرات وقررت الاستدامة في كل الأعمال. والخلاصة : أن المصلحة معتبرة في التعامل مع المال الموقوف ومع شروط الواقف ومقاصده، فإن مراعاتها في كيفية إدارة الوقف والأطر الملائمة لتنميته والمحافظة عليه أولى، وتمشياً مع هذه النظرة المصلحية التي أصلناها فإن مسائل إدارة الوقف قضايا اجتهادي بالتأكيد ستكون مرجعيتها المصلحة الشرعية المعتمدة وهي أصل الشريعة.

(١) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة: محمد سعدو الجرف، من أبحاث الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمار في الوقف، الجزائر، ٢٠١٢ م، ص ١٧ .

المبحث الثاني: استبدال عين الوقف ومصرفه

المطلب الأول: استبدال عين الوقف

يعتبر استبدال عين الوقف إحدى صور تعاضد الوقف، خاصة إذا تضمن استبدال الوقف تغيير عينه إلى عين أخرى، وصارت بحيث تؤدي غرضاً جديداً أو هدفاً أكثر نفعاً وعائداً من الصورة الأولى والهدف الأول الذي أنشئ من أجله الوقف، كما لو فرض أن أصل الوقف كان كُتَاباً لتعليم الصغار، ولم يعد هناك حاجة من هذا الكتاب مع تطور نظم التعليم وإنشاء رياض الأطفال والمدارس الكبرى، أو كان أرضاً زراعية زاحمها العمران فصارت قيمتها كأراضٍ مرخصة للبناء أعلى بكثير من قيمتها الزراعية، أو إذا صارت الزراعة في هذه الأرض أو الاعتماد على ريع هذه الأرض أقل بكثير مما لو بيعت واستثمرت قيمتها في نشاط آخر، فهذا يكون الحديث عن وقفين الأول هو القائم والثاني وقف جديد لم ينشأ بعد ولا يمكن إنشاؤه إلا بعد القضاء على الوقف الأول، فذلك هو المراد بتعاضد الأوقاف عن طريق الاستبدال، نعم قد يكون الوقف الثاني قائماً ويكون المراد بالتعاضد مع الاستبدال هو توجيه كل طاقة الوقف الأول إلى طاقة الوقف الثاني لكون هذا التوجيه أكثر فائدة وأعلى في جانب العوائد الاستثمارية بحيث تخدم قطاعاً كبيراً من البشر وتشبع نطاقاً أوسع من الحاجات الإنسانية.

أولاً: مفهوم استبدال عين الوقف وأهميته الاقتصادية:

١ - مفهوم استبدال عين الوقف:

ينصبُّ مفهوم الاستبدال على بيع مال الوقف كله أو جزء منه، ويُشترى بثمن الوقف مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الوقفي مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الوقف^(١).

٢ - الأهمية الاقتصادية للاستبدال:

تبرز الأهمية الاقتصادية للاستبدال عند الحاجة إلى عمارة وقف من الأوقاف وصيانته مع عدم وجود ريع يكفي لهذه العملية، فيكون الاستبدال الجزئي حلال لهذه

(١) ينظر: أحكام تعاضد الأوقاف (ص: ٦٥).

الإشكالية من خلال بيع جزء من مال الوقف، وإنفاق ثمنه على عمارة ما تبقى، فيتحول بذلك وقف من حالة عطالة كاملة أو ضالة في العوائد الصافية إلى حالة استغلال مقبول ومجزٍ رغم عدم تغير القيمة الكلية لمال الوقف، لأن ثمن الجزء الذي بيع ربما رد فيما لم يبع.

ومثل ذلك لو كان الاستبدال كلياً، فإنه يمكن بواسطة صيغة الاستبدال زيادة منافع الوقف بالنسبة للموقوف عليهم على الرغم من عدم زيادة رأس ماله أو عوائده المالية، ذلك بسبب تدخل عامل خارجي هو نشوء استعمال ممكن جديد لمال الوقف وأمثاله وكون الطلب على هذا الاستعمال الجديد كثيراً بالنسبة للعرض فيرتفع بذلك سعر مال الوقف، دون أن تزيد المنافع المتحصلة منه، ومثال ذلك لو أصبحت مدرسة ابتدائية قديمة أثراً يدفع فيه الأثريون مبالغ كبيرة يمكن بها شراء مدرسة كبيرة تتسع لأضعاف عدد التلاميذ الذين كانوا ينتفعون من المدرسة القديمة^(١).

كما أنه يمكن توجيه نفس قيمته إلى بعض المشروعات المشابهة أو المختلفة والتي تقضي المصلحة بأنها أكثر عائداً وإشباعاً للحاجات من غيرها من الأوقاف، فيكون في ذلك إعمال لمقاصد الشريعة، ومحافظة على أصل الوقف الذي هو مال الأمة في الوقت ذاته^(٢).

ثانياً: حكم استبدال الوقف:

لقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيقٍّ وموسعٍ وذلك على أربعة مذاهب:

الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الشافعية^(٣).

الثاني: الجواز في المنقول دون العقار.

(١) انظر: تمويل تنمية أموال الوقف منذر قحف (ص ٣٥).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. (٤/ ٤١٨)، والشرح الصغير على أقرب المسالك، للدريز مطبوع مع بلغة السالك بشرح أقرب المسالك، (دار الفكر) (٤/ ١٢٦).

وهو مذهب المالكية في المنقول، ومنعه الأكثر في العقار إلا لمصلحة عامة كتوسيع مسجد أو طريق عام، وأجاز بعض المالكية استبداله إذا انعدمت منفعته^(١).

الثالث: الجواز عند الضرورة.

وهو مذهب الحنابلة حيث ذهبوا إلى جواز الاستبدال مع وجود المسوغ حال الضرورة إذا لم يعد الوقف صالحا للانتفاع به على الوجه الذي وقف من أجله^(٢). واقترب منهم الحنفية وإن كانوا أوسع في النظر إلى قضية الاستبدال حيث ذهبوا إلى الجواز في حالات^(٣):

الأولى: أن يشترط الواقف ذلك حين الوقف لنفسه أو لغيره.

الثانية: ألا يشترطه ولكن صار الوقف بحال لا ينتفع به ولا يفي بمؤنثته.

الثالثة: أن يكون الاستبدال أكثر نفعاً وأدر خيراً للوقف، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار، ومفهومه صحته عند بعض الحنفية.

فيتخلص من هذه المذاهب أن بعضها لا يجوز التصرف في الوقف مطلقاً كما هو مذهب الشافعية؛ الذين استدلو بقوة الدوام ببقاء عين الوقف^(٤).

بل بالغ بعضهم حتى جعل ذلك من الكبائر، واعتبر مخالفة أقوال الواقفين أكلاً لأموالهم بالباطل، قال ابن حجر الهيتمي: "(الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: مخالفة شرط الواقف)، وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به، لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة".

وقال سحنون المالكي: "وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها. ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم. وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٥/٣٩٤).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٢/٢٥٨).

(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٤/٣٨٤).

(٤) انظر: المدونة (٤/٤١٨)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/١٢٦).

تجري عليه فهو دليلها، فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك^(١).

واستدل المتوسطون الذين رأوا جواز الاستبدال عند الضرورة بأن الضرورات تبيح المحظورات فعلى فرض أن مقصود الوقف هو التأيد وعدم البيع فإن ضرورة بقاء أصل الوقف تستدعي ذلك فكانوا كالمحققين لمقصود الوقف بطريق الضرورة، وهؤلاء قالوا إنه لا نفع في بقاء العين، وعدم استبدالها فيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى^(٢).

أما الموسعون فقد نظروا إلى الجانب المصلحة في الوقف، فقرروا أنه حيث دعت المصلحة إلى ذلك فإنه يتعين المصير إليها؛ لأن الواقفين لما وضعوا أوقافهم نظروا إلى أقصى درجات العطاء بحسب الزمان والمكان، وهي درجات تغيرات لظروف الزمان والمكان، فالوقوف مع نص الوقف دون مراعاة مقصوده إهدار لهدف الوقف وإهدار لأصل الوقف نفسه، خاصة أن بعض الأوقاف لا يفي عطاءها بنفقات تشغيلها، فالوقوف عند هذه الحالة دون إعمال للمصلحة إهدار لمقصد حفظ المال.

الراجع:

الراجع هو إعمال المصلحة في استبدال الأوقاف ولو كان بتغيير عينها ببيعها وتوجيه حصيلتها إلى دعم وقف من الأوقاف أو توجيه قيمتها إلى أوقاف أخرى لخدمة المجتمع، لأن هذا ما تقرره المصلحة وتقضيه روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الحفظ والتنمية والاستثمار، وقد روي هذا عن الصحابة الكرام بنحو يمكن الجزم معه بهذا الحكم ومما روي في ذلك:

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقسم كسوة الكعبة في كل عام على الحاج، وهي وقف فلو لم يجز ذلك لما فعل^(٣)، وكان يحصل هذا بمحضر من

(١) المدونة (٤/ ٤١٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨).

(٣) أخبار مكة للفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ (٥/ ٢١٧).

الصحابة بل المسلمين من كل أصقاع الأرض، فهو أشبه بالإجماع، وبذلك أفتت عائشة رضي الله عنها لما قيل لها: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار ففتحناها فنعلمها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعتم منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل^(١).

٢ - حديث أصحاب الغار، والشاهد فيه ما جاء في قصة الرجل وأجيريه، حيث أخذ أجرته واستثمرها له في الأنعام فربحت جاء في رواية الصحيحين: "وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ أُرَزِّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا، فَخَذُ"^(٢).

والدلالة فيه أنه تصرف في مال غيره حسب المصلحة، وأقرته السنة على ذلك، فأخذ منه أن التصرف يجوز في مال الغير على سبيل المصلحة، ويتأكد ذلك إذا كان هذا المال مرصودا لهذا الغرض، وكان غرضه تنمية المجتمع أي أنه في حكم الملك العام.

٣ - أن الاستبدال أحد أنواع التصرف وفقا للمصلحة، وهي جزء أصيل من طبيعة الوقف وهو أحد وجوه تأييد المصلحة واستدامتها، لأن المال في الوقف في حكم ملك الله وأموال الله الأمة تستثمرها فيما فيه المصلحة، "وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الوقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنا ومعلوم أن الاستبدال بالشئ إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا وعقلا لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض وقد عرفناك غير مرة أن من عرف

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٠) حديث رقم (٩٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

(٣/ ١٠٥) حديث رقم (٢٣٣٣) ومسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة

والتوسل بصالح الأعمال (٤/ ٢٠٩٩) حديث رقم (٢٧٤٣).

هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفسدات وها هنا قد وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتقاء المانع وهو وجود المفسدة فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال^(١).

٢ - أن الجمود على نصوص الواقفين أدى إلى إهدار كثير من الأوقاف وتعطيل لقيمتها التنموية وتضييع لمالياتها. وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وإننا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجرُّ إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها، لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرضين غامرة ميتة، لا تمتدُّ أحدًا بغذاء، ولا يستظلُّ بأشجارها إنسان، وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البرِّ، وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان"^(٢).

كما يقول: "وإنك لترى أراضي زراعية قد صاقتها [جاورتها] المباني وأصبحت جزءاً من المدن، ولو بقيت تُزرع كما هي ولم يُستبدل بها غيرها؛ لكانت ثمرتها ضئيلة بالنسبة لما عساه أن يكون بدلاً عنها، فلو اشترى بدلاً عنها بثمنها لاشترى أضعافها مقداراً وغلات، فلماذا يجمد الوقف على حال واحدة، ولا يتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأحوال"^(٣).

وهذه النظرة المقاصدية تحتم إعمال فكرة التعاضد على أساس الاستبدال، وذلك إذا أسفرت دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية عن إيجابية ذلك، وقد يقال إن الاستبدال قد يصبح ذريعة للسطو على أموال الأوقاف بأثمان بخسة ولكننا هنا نضع بعض المعايير التي تجنبنا ذلك

ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف ما يلي:

١. ألا يخرج الموقوف عن الانتفاع به.
٢. ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به في حالة الاستبدال الجزئي.
٣. ألا يكون البيع بغبن فاحش.

(١) السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى. (ص: ٦٥٠).

(٢) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر، ط٢، ١٩٧١م (ص: ١٨٧).

(٣) محاضرات في الوقف (ص: ١٩٦).

٤. أن يكون المستبدل شخصاً نزيهاً ومن ذوي الفقه والخبرة، لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.
٥. أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة.
٦. أن يتم ذلك في ضوء دراسات الجدوى التي تؤكد على إيجابية الاستبدال وكونه أنفع من ترك العقار في حالة تغير استعمالاته^(١).
- وبهذا أخذ القانون الكويتي الخاص بالأوقاف، الصادر عام ١٩٥١ في المادة الرابعة حيث نص على أنه "يجوز استبدال الوقف -خيرياً كان أم أهلياً- بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت لمصلحة تقتضي ذلك".
- وذكر د. «أحمد القرالة» في مشروع تقنين أحكام الوقف في المادة (٢١٠) يجوز استبدال الوقف العام في الحالات الآتية:
- ١- إذا اشترط الواقف.
 - ٢- إذا أصبح في حكم المستهلك.
 - ٣- أن يرغب إنسان فيه ببديل أكثر غلة وأحسن صقاً أي: ناحية^(٢).

المطلب الثاني: استبدال مصرف الوقف

أولاً: مفهوم استبدال مصرف الوقف وأهميته الاقتصادية:

ينصب الاستبدال في هذه الحالة على ريع الوقف ومصرفه، بحيث يوجه مصرفه إلى جهة أخرى غير الجهة المقرر لها إذا لم يكن الانتفاع به في الجهة الأولى، أو يكون ثمة فائض في الجهة الأولى فيوجه إلى جهة مشابهة للجهة الأولى أو لعموم الأوقاف^(٣).

(١) انظر: إبراهيم خليل عليان، استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين، (فلسطين جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١١م) (ص ٢٦).

(٢) ينظر: أحكام تعاضد الأوقاف (ص: ٦٧).

(٣) ينظر: أحكام تعاضد الأوقاف (ص: ٦٥).

واستبدال المصرف كله أو بعضه هو إحدى صور الارتفاق بين الأوقاف؛ لكونها جميعاً تتفق في شخصية واحدة وكونها جميعاً ملكاً لله تعالى، ومن ثم تكون في حكم الملكية العامة التي يحق لجميع الناس الانتفاع منها، والانتفاع يختلف بحسب الزمان والمكان، فلو تغيرت الظروف بحيث لم تعد تسمح بتعظيم المنفعة من مرفق معين في جهة ما أو وصلت إلى أقصى غاياتها في هذا المكان بحيث يحصل فائض ما فإن العدالة الاجتماعية في الانتفاع من موارد الطبيعة تقتضي توجيه الفائض إلى جهة أخرى.

إن هذا الاستبدال هو إحدى صور العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، بحيث تطال ثمار التنمية المسلم أينما كان موقعه من الأصول الإنتاجية، فإذا كان المرفق في مكان وزادت ثماره بحيث يمكنها أن تنفع أهل الحاجات في مكان آخر فإن تيارها يمد إلى هنالك.

ثانياً: حكم استبدال مصرف الوقف:

استبدال الوقف كما سبق على صورتين:

الصورة الأولى: توجيه ثمرة الوقف إلى جهة أخرى إذا لم يمكن توجيهها إلى الجهة الأولى، كما لو وقف مسجداً في مكان ما فخرّب هذا الموقع، فإن المسجد ينقض وينقل إلى مكان آخر، أو وقف مكتبة على مدرسة فخرّبت فتنقل المكتبة إلى مدرسة أخرى.

وجمهور الفقهاء على جواز هذه الصورة إذ هي لا تتضمن أكثر من نقل المصرف إلى جهة أخرى مع بقاء سائر شروط الوقف، فالوقف قائم على شروطه السابقة مع اختلاف في جهة الاستحقاق^(١).

وقد ذكر البحث نصوصاً في هذا المعنى عند الحديث عن الأسس الشرعية لتعاقد الأوقاف.

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت (٢٣٧/٦) وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر (٩١/٤) ومغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٥٥١/٣) وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية. (٢٩٣/٤).

الصورة الثانية: توجيه زائد ريع الوقف إلى جهة أخرى، إذا حصل تشبع الجهة الأولى، وهذه الصورة على حالتين:

الأولى: أن يكون الوقفان من نوع واحد كمسجدين مثلاً، أو مدرستين، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز صرف فائض الغلة من وقف إلى آخر:.

وهو مذهب الشافعية^(١).

القول الثاني: يجوز صرف فائض غلات وقف إلى آخر.

وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وهو وجه في المذهب الحنبلي^(٤).

وأصحاب القول الأول يتمسكون بشرط الواقف، وبأن الأولى هو ادخار فاضل الربيع لعمارة الوقف المخصوص به إذا خرب يوماً ما، وأما أصحاب القول الثاني فإنهم يقولون: إن حبس فاضل الربيع لإبطال لمقصود الشرع في حفظ المال، وإفساد للأموال وذلك منه في الشرع.

والراجع في رأيي هو القول الثاني للآتي:

- ١ - أن تقرير صرف فاضل الربيع في عمارة الوقف الأول حكماً؛ فإن تقرير هذه القاعدة يعني استحقاق الوقف الأول للعمارة من فاضل ريع الوقف الثاني، فيكون في ذلك جمع بين مصلحتين في حين أن حبس فاضل الربيع فيه تحقيق لمصلحة الوقف الأول فقط، والجمع بين المصلحتين أولى من تحقيق مصلحة واحدة.
- ٢ - أن حبس فاضل الربيع على الوقف الأول مع حاجة الوقف الثاني لها وتوقف عمارته عليها فيه مفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وإذا كانت

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٥ / ٥١٧).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٧٤٩).

(٣) النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢ / ٩٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بين سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (٧ / ١٠٥)

(١٠٥) كشف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٢٩٤).

شخصية الأوقاف واحدة، وكان الطابع المصلحي مراعى فيها فإنه يكون من الخطأ حبس فاضل ريعها على بعضها مع حاجة بعضها إلى هذا الريع^(١). وما ذهب إليه المانعون إنما هو اجتهد راعوا فيه حاجة الوقف الأول، ولا يمنع من الاجتهاد في تقدير مصلحة أكبر كما يظهر من اجتهاد الفريق الثاني. وقد روي أن علياً رضي الله عنه ندب الناس إلى إعانة مكاتب فجمعوا له وفضلت بقية، فجعلها في المكاتبين^(٢).

الحالة الثانية: توجيه فاضل الريع مع عدم اتحاد جهات الأوقاف.

وذلك كما لو توجه فاضل ريع مسجد إلى جهة مختلفة كمستشفى أو مدرسة أو دار أيتام أو نحوها مما يختلف عن الجهة الأولى. وتخرجاً على الأقوال السابقة يظهر أن ذلك لا يجوز في سائر المذاهب إذ لا يظهر أن صرف الفائض في جهة مختلفة يحقق مقصود الواقف، خاصة أنه لا ضرورة إلى ذلك.

لكن تطبيق مقصود الشارع ومقاصد الأوقاف يؤكد على جواز هذه الصورة؛ إذ الأدلة التي رجحت الجواز في الحالة الأولى، وهي الشخصية الواحدة للأوقاف والطابع الارتفاقي بين جميعها والاجتهاد المصلحي الذي يؤكد قيامها على أساس المصلحة كل ذلك قائم في هذه الحالة، ويؤكد ذلك الآتي:

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٠ / ٣١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٧٣) أثر رقم (١٥٥٨١).

فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله؟»^(١).

فهذا النص يدل على المراد، حيث يتضمن توجيه منفعة بعض الأوقاف إلى جهة مختلفة عند وجود فائض في ذلك، مع بقاء المصرف الأول وهو الجهاد في سبيل الله، ولو لم يجز ذلك لما ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - ما سبق أن عمر كان يقسم كسوة الكعبة في المسلمين؛ لأنهم هم المستحقون للأوقاف، وهم الجهة الموقوف عليها فالمعتبر عموم حاجاتهم لا خصوصها في جهة معينة، فإذا فاضت من جهة فالمصلحة نفوذ الفائض إلى جهة أخرى لتعم كفايتهم، وهذا أولى من استبدال عين الوقف بالجواز، ومن تغيير شرط الواقف إذا تطلبت المصلحة ذلك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٥) حديث رقم (١٩٩٠) وصححه البوصيري، ينظر: إتحاف الخيرة

المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ. (٥/ ٤٢٩)

ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٣).

المبحث الثالث:

تدامج الأوقاف وتوافقها

المطلب الأول: تدامج الأوقاف

أولاً: معنى تدامج الأوقاف:

المقصود بتدامج الأوقاف هو ضم وقف قائم لوقف آخر بحيث يكونان كالوقف الواحد ولو بتغيير أعيانهما.

ثانياً: صور تدامج الأوقاف وأحكامها:

تتنوع صور تدامج الأوقاف بحسب الواقف والجهة إلى ثلاثة صور:

الصورة الأولى أن يتفق الواقف والجهة الموقوف عليها

كأن يقف رجل بستانه وبيته على مسجد من المساجد.

الصورة الثانية: أن يختلف الواقف وتحدد الجهة الموقوف عليها

كأن يقف أكثر من رجل وقفاً على مسجد واحد.

فإذا أريد الدمج بين هذه الأوقاف "كأن يباع بعضها ويوضع ثمنه في الآخر، أو يباع جميعها ويشتري بثمنه وقف آخر أكبر، فالأظهر هو الجواز لما يلي عند توقف المصلحة على ذلك:

- ١ - أن اعتبار المصلحة يقتضي بذلك، خاصة أنه نوع من أنواع خلط غلة الوقف.
- ٢ - أن الدمج قائم على أساس الاستبدال وقد تقدم جواز ذلك في المبحث الثاني^(١).
- ٣ - أن الأوقاف التي تكون على جهة واحدة في حكم الوقف الواحد وقد لا يتأتى توحيدها إلا مع تغيير أصلها فيجوز.
- ٤ - أنه نوع من عمارة بعض الأوقاف ببعضها حيث يباع جزء لعمارة جزء آخر فيجوز لهذه المصلحة^(٢).

وجاء في مشروع قانون الأوقاف الكويتي لسنة ١٩٩٤ م، مادة (٢٤ / ب): «تعتبر الأوقاف التي تخصّص لجهة وحدةً واحدة».

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (٥ / ٢٦٩).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ١٠٥).

وفي المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «فالوقف على مسجد معين -مثلاً- يشمل كل المساجد، والوقف على مدرسة معينة يشمل كل المدارس.. وهكذا؛ لأن حاجات المسلمين ومصالحهم واحدة».

الصورة الثالثة: أن يختلف الوقف والجهة

وهي صورة محل اختلاف من العلماء بناء على خلافهم في استبدال عين الأوقاف، والراجح هو الجواز عند المصلحة والحاجة الداعية لذلك، للأدلة التي وردت في جواز استبدال الأوقاف، ولو بتغيير عينها إلى عين أخرى، وقد نقل في ذلك الكثير أذكر منه:

والدليل على ذلك فعل الصحابة الكرام، فقد روي عنهم أنهم وسعوا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتاجوا إلى ضم الدور المحبسة حول المسجدين وفعلوا ذلك^(١).

المطلب الثاني: ترافق الأوقاف بالاستدانة

للأوقاف شخصية اعتبارية تؤهلها لاكتساب حقوق وثبوت التزامات تجاه الآخرين، والاستدانة على الوقف أمر أجازته المذاهب الفقهية إذا مست الحاجة إلى ذلك، فأجازة الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وإن كان المالكية^(٦)

(١) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٤١٤) (٣٣٠) وأخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٥٠) وأحكام تعاضد الأوقاف (ص: ٦٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٦/ ١٤٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين، (٥/ ٣٦١).

(٥) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٦٧).

(٦) يقول الدسوقي: (وله أن يقتض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك) ويقول البهوتي: (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والانتماء ثابتان)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩).

والحنابلة^(١) أجازوه بلا إذن الحاكم في حين تمسك الحنفية والشافعية بضرورة إذن الحاكم وهو الأحوط.

وعلى كل فتتفق المذاهب في الجملة على جواز الاستدانة على الوقف، إذا دعت مصلحة صيانته وحفظه أو عمارته أو استثماره إذا كان أرضا زراعيا وأريد شراء بذور وغيرها، من أشكال استغلال مال الوقف^(٢).

ونصت بعض القوانين على هذه الصورة، فقد أقر القانون الجزائري في المادة ٢٦ مكرر ١٠ من قانون ١ / ٧ / ٢٠٠١ اقتراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، من أجل إعادة ترميم أو إصلاح ما يمكن إصلاحه من الأوقاف كالعمارات والمباني وما شابه ذلك^(٣). والاستدانة مقيدة بأمرين:

الأول: المصلحة الداعية لذلك، وهي قاعدة عامة في جميع أموال الأمانات فلا يجوز التصرف إلا في حدود المصلحة خاصة في جانب الاستدانة على المال المؤتمن.

الثانية: إذن الحاكم في ذلك؛ لأن إطلاق الأيدي في الأموال قد يغري القائمين على الأوقاف بالاستدانة لأغراض وهمية ودواع شخصية فينتقل الوقف بالديون ولا يكون ثمة جدوى من بقاءه.

هذا وفي الإمكان تطوير صيغة الاقتراض على الوقف للاستفادة منه كصيغة معاصرة لتمويل الأوقاف الإسلامية والاستثمار فيها، ويتعزز هذا الاستثمار إذا أمكن مد جسور الارتفاق بين الأوقاف بعضها البعض؛ مراعاة للرحم الممدود بين الأوقاف

(١) يقول البهوتي: (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإن والائتمان ثابتان)، كشف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٢٦٧).

(٢) انظر: تمويل تنمية الأوقاف (ص ٣٤).

(٣) ينظر: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، عبد الرزاق بوضياف، (الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، رسالة دكتوراة غير منشورة، ٢٠٠٦ م) (ص ١٢٤).

الإسلامية، خاصة ما يتفق في الغرض الواحد، فيتم تطوير هذه الصيغة عن طريق تمويل الأوقاف من بعضها البعض عن طريق الاستدانة المتبادلة.

جاء في المعيار المعرب: "وأما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة، بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا؛ أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف، وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف"^(١).

وإعمال المصلحة والأدلة المختلفة يقضي بجواز الاستدانة حيث إنها أخف وطأة من الضم وصرف الربح؛ لأن الدين يظل حقا للوقف الدائن ويعود له وقت حلول الدين، وهي من جنس القربات التي يعنى بها الوقف، ولأنها تحفظ مقصود الوقف من الاستمرارية والدوام وحفظ الأصل، وبغير هذه الاستدانة المتبادلة قد يخرب الوقف فتقع المفسدة، ودرء المفسدة مراعى في الشرع الشريف.

(١) المعيار المعرب (٤٥/٧).

المبحث الرابع: المساهمات الوقفية

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للوقف المساهم وتطبيقاته المعاصرة

تشكّل الأوقاف المساهمة أفضل الأطروحات المعاصرة لإنشاء أوقاف تلبي الحاجات وتراعي حفظ أصل الوقف وتشكل رافدا مستمرا دائم العطاء، حيث ترتكز هذه الآليات على جملة من النظم الشاملة التي تشكل إطارا متكاملا لحوكمة وضبط أداء الوقف ضبطا يعزز من قيمته التنموية، وفيما يلي بيان لأهمية هذا النوع من الأوقاف إلى جانب صوره وتطبيقاته المعاصرة.

أولا: الأهمية الاقتصادية للوقف المساهم:

يُظهر التاريخ كيف كان الوقف فاعلاً ورائداً في شتى المجالات الاجتماعية والخدمية في عصور الإسلام، قبل أن يتحوّل إلى ما يُشبه بيوت الآثار، ويشهد على تاريخ قديم دون أن يشارك بنصيب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما كان قبل ذلك.

ولعل أهم الأسباب التي تعوق الوقف عن أداء هذه الأدوار ترجع إلى دور الوقف نفسه كأداة استثمارية، وطريقة إدارة هذا الوقف حيث لا توجد حوكمة صارمة تضبط إدارة هذا الوقف ليقدم ما كان يقدمه قبلا، مع تطور في الآليات يتناسب مع ظروف الزمان والمكان والحاجات المعاصرة.

ولهذا برزت فكرة الوقف التساهمي الذي يقوم على أساس شركة مساهمة والتي تمثل أفضل النماذج المعاصرة للشركات التجارية، من خلال القدرة الكبيرة على الدخول في كافة المجالات الاستثمارية، وتحقيق الأرباح والعوائد، وإلى جانب ذلك فإنه يرتبط بنمط إداري فريد يرتبط بمنظومة كاملة من السياسات والقوانين واللوائح، تدور حول تحقيق أهداف كافة الأطراف، ومن ثم العمل على تعظيم العوائد وتطوير الموارد وتكثيرها بصفة مستمرة، ويمكن القول بأن الاتجاه نحو تطوير الوقف على أساس هذه الفكرة يحقق جملة من الفوائد أخصها فيما يلي:

(١) تعظيم حجم الأوقاف حيث تقبل الشركات المساهمية بإشراك عدد كبير من المساهمين (الواقفين)، ولو بمساهمات محدودة؛ نتيجة تجزئة رأس مال الشركة الوقفية إلى أسهم، والاكتتاب بالعدد الذي يتناسب مع الواقف المكتتب.

٢) توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية، وإشراكها مع رأس المال الاستثماري التجاري في المجالات الاستثمارية المتنوعة، من خلال نظام المحفظة الاستثمارية، وهذا بدوره يقلل من حجم المخاطرة، ويرفع مستوى ريع الأوقاف حيث تحقق هذه الشركات بشكل عام أعلى العوائد والأرباح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة. كما يمكن هذا الأسلوب الأوقاف المساهمة من الدخول في مجالات استثمارية لا يمكن الولوج فيها إلا للشركات المساهمة؛ كقطاعات التصنيع والنقل والتأمين والبنوك والعديد من المجالات الاستثمارية الأخرى.

٣) رفع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف من خلال نُظُم وقوانين ولوائح الشركات التجارية المتعلقة بتنظيم العمل الإداري، ومن خلال وسائل الرقابة والحوكمة المعاصرة التي تقوم على نظم ثابتة وواضحة تحقق التوازن بين الأهداف المختلفة لهذه الشركات ما يضمن الحفاظ على الأصول الوقفية ويضمن ضبط النشاط الاستثماري بما يحقق المصلحة لكافة الأطراف.

٤) دخول الأوقاف في الحياة الاقتصادية وإمكانية لعبها دوراً بارزاً فيها، وبالتالي الإقلال من غلو الرأسمالية المفرطة من التحكم في قرارات الدولة الاقتصادية والتأثير فيها لصالحها، وقد يسمح هذا الأسلوب بالوقف العالمي من خلال الوقف متعدد الجنسيات، كما يفتح الأفق لإقامة نظام من التأمين التعاوني بين الأوقاف بعضها البعض، ما يعني تلبية فكرة الترافق بين الأوقاف على أساس التضامن والتعاون الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في جانب التأمين.

٥) أن إقامة الوقف التساهمي تضمن التحوط في جانب الديون حيث تمنع فكرة المسؤولية المحدودة من ثبوت ديون تتعدى رأس مال المساهمين في الشركة، كما تضبط نظام الاستدانة على الشركة وتُحمّل المدير أحياناً تبعة هذه الديون إذا تصرف تصرفاً فيه نوع من التعدي أو التفريط، وهذا يضمن للوقف والواقفين تعويضاً عادلاً إذا تم التعدي على أصول الأوقاف بسوء الإدارة أو بتصرف من التصرفات غير النزيهة^(١).

(١) ينظر: الشركة المساهمة الوقفية، هيثم عبد الحميد علي خزنة، منتدى قضايا الوقف الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المملكة المتحدة، ٢٠١٧م (ص: ١٣٦).

وعلى الجملة فإن إدارة الوقف على أساس نظم الشركات المساهمة يعظم من عوائدها الاجتماعية والاقتصادية، حيث تضمن معايير الاقتصاد الإسلامي شيئاً من التوازن بين الربح والقيمة، وحيث تقوم الإدارة في مثل هذه الشركات على أساس الإنتاج والربح، وتتوقّف بكل السبل فكرة الخسارة والمخاطرة، وهو ما يضمن تنمية أرباح الأوقاف والمحافظة على أصولها.

ثانياً: التطبيقات المعاصرة للوقف المساهم

هناك عدة صور يمكن أن يقوم عليها الوقف المساهم وفيما يلي بعض ما طرحه الباحثون أن وتم تطبيقه واقعاً^(١):

- **الصكوك الوقفية**، وهي وثائق محددة القيمة، يتم إصدارها بأسماء ممّولها، لصالح الجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها قانوناً، وذلك لتغطية الحاجات المنوطة بها، مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلاً واستثماراً وإنفاقاً.
- **السندات الوقفية**: وهي قائمة على تمويل مشروع وقفي خيري، يتم تحديد حجم التمويل اللازم له، وتصدر الجهة المعنية سندات بقيمة اسمية مناسبة، ثم تطرحها للاكتتاب العام، لتجميع الأموال اللازمة لتمويل هذا المشروع.
- **الصناديق الوقفية** والتي تعد من أجلى تطبيقات الوقف الجماعي، ويراد "بالصندوق الوقفي": ذلك القالب التنظيمي الذي تنشؤه الدولة أو مؤسسة العمل الخيري، وفقاً للنظم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محددة مدروسة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محدد، أو مجالات خيرية مختلفة، تحقيقاً لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم.

وقد كانت الصناديق الوقفية إحدى التجارب الكويتية الرائدة، التي تبنتها دولة الكويت ومن خلالها تم إنشاء العديد من الأوقاف منها:

- ١ - الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- ٢ - الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- ٣ - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والمشاريع التابعة له.
- ٤ - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية والمشاريع التابعة له.
- ٥ - مشروع مركز الكويت للتوحد^(٢).

(١) انظر في هذه التطبيقات: بحث: أ.د. مصطفى عرجاوي " الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، منتدى قضايا الوقف الفقهي الثالث، الكويت ٢٠٠٧م ص (٣٥-٣٦).

المطلب الثاني: الأساس الفقهي للوقف المساهم

يرتكز الإطار التشريعي للوقف المساهم على دراسة مسألتين أثارهما الفقهاء قديماً، وفهم هاتين المسألتين يفتح الطريق لا أمام التوسع في الأوقاف فحسب بل لتعظيم السبل التي يمكن أن يستغل بها الوقف.

المسألة الأولى: مفهوم وقف النقود

وصورة وقف النقود كما بين الفقهاء أن يكون لدى الواقف مبلغ مالي فيرغب في وقف هذا المال على نشاط أو مؤسسة ولقد ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صيغ هي:

الصورة الأولى: وقف النقود للقرض أو السلف؛ فنقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين، وهو المنقول عن الإمام مالك رحمه الله^(١) وعن الكمال بن الهمام من الحنفية^(٢) وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية رحمه الله^(٣).

الصورة الثانية: وقف النقود للعمل في إحدى شركات الأموال، وذلك بأن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلاً، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف. والأصل في ذلك ما ورد عن الزهري قال: (فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله دفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين)^(٤). وروي مثل ذلك عن الإمام زفر^(٥) وعن الإمام أبي البركات ابن تيمية^(٦).

(٢) الوقف الجماعي في الفقه والقانون، إقبال عبد العزيز المطوع، مجلة جامعة الشارقة، المجلد: ٩، ربيع أول، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م (ص: ١٣٧-١٤١).

(١) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد البرداعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (١/ ٤٧٦).

(٢) ينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١/ ٢٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٢).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٣٩).

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٢٣٤).

الصورة الثالثة: وقف النقود للإبضاع، وهو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة وأقوالهم على وجه الاختصار
القول الأول: عدم جواز وقف النقود.

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) والأصح في مذهب الشافعية^(٣)
والمعتمد عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: وهو جواز وقف النقود وهو قول زفر من الحنفية^(٥) والمفتي به
في المذهب، ومذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية.
قال الإمام مالك "من حبس إبلا في السبيل للحمل عليها أو على نسلها، أو
دنائير وقفها للسلف ففي ذلك الزكاة"^(٦).

فقد نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها
الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قال الميموني: قلت: رجل وقف
ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في
الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز
وقف الأثمان لغرض القرض أو التتمية والتصدق بالربح^(٧).

-
- (١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٥/ ٥١)، مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٠٥٩).
(٢) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر بدون طبعة (٦/ ٢١٦) وفتح القدير
للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١٨) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي
الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية (٢/ ١٣٧).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد
النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٨/ ٦٢)، والمجموع
شرح المذهب، للنووي، دار الفكر (١٥/ ٣٢٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤).
(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٧) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخه
زاده (١/ ٧٣٩) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤).
(٦) التهذيب في اختصار المدونة، البرذاعي (١/ ٤٧٦).
(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

وقد ذكر ابن تيمية هذه الرواية وصحح القول بوقف النقود اعتمادا عليها قال: (وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه؛ فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقى وغيره. وقد تأول القاضي رواية الميموني ... قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم؛ وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله ... والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف لم يوص بها بعد موته^(١). وعلى هذا القول في مذهب الحنابلة يصح وقف النقود عن طريق القرض للفقراء أو الاستثمار والتصدق بربحها كما هو عند الحنفية.

واستدل القائلون بالقول الأول بأنه يشترط في الموقوف أن يكون عينا ينتفع بها مع بقائها؛ لأن هذه هي حقيقة الوقف الذي هو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). أما في حالة وقف النقود فإن الأصل لا يبقى بل يستهلك ويتلف بالانتفاع به، ولهذا لا تتحقق ماهية الوقف^(٢).

أما أصحاب القول الثاني، فقد كان من أدلتهم أن الانتفاع بالنقود متحقق مع بقاء عيناها، وذلك بإقراضها أو دفعها مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه وحينئذ يكون لها البقاء الحكمي؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف^(٣).

كما تمسكوا بأن الوقف من أمور التبرعات التي يتسامح فيها؛ نظرا لكون الغرض هو الخير والإحسان وأعمال البر، ولذلك يجري التسامح في شروطه وقد قال القرافي عن الوقف: «هو من أحسن القرب، وينبغي أن تخفف شروطه»^(٤).

والنظر الصحيح يؤيد هذا القول فهو الذي يتفق مع روح الشريعة في الترغيب في أعمال البر كما أنه يتفق مع القواعد الفقهية والأصول الجارية في العبادات

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٢١٩) والمغني لابن قدامة (٦ / ٣٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٢٤٤)، وأحكام الوصايا والأوقاف عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، (٢٥١).

(٣) رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ (ص: ٣١).

(٤) الذخيرة، القرافي (٦ / ٣٢٢).

والمعاملات؛ فمن الممكن اعتبار بقاء عينية النقود بناء على قاعدة ذات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة التقديرات الشرعية التي تجري في العبادات والمعاملات على حد سواء^(١).

وبهذا الرأي أخذ المجمع الفقهي الدولي وانتهى إليه قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وربيعه، حيث جاء فيه ما يتعلّق بوقف النقود ما يلي:

- ١ - "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها.
 - ٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
 - ٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي".
- فوفقاً لهذه الآلية يمكن طرح بعض الشركات المساهمة، أو الصناديق الوقفية كمشروعات وقفية وتتم المساهمة فيها بأسهم محددة على أن يكون أصحابها متبرعين بعوائدها، وهذا يعظم من ثمرة الأوقاف ويتمشى مع الاتجاه الاستثماري المعاصر وللافتكار الجديدة في استثمار الأموال الوقفية.

المسألة الثانية: الوقف الجماعي:

إذا تم نقل الملكية إلى شخصية الوقف الاعتبارية ولم يتمسك كل متبرع بملكه فلا إشكال عند جميع الفقهاء إذ هو محض اشتراك في عمل من أعمال البر، أما إذا ظلت ملكية كل واحد من المتبرعين على أساس وقف النقود فإن الاشتراك يبقى الملكية مشاعة في المشروع الذي يخص للوقف، وهنا تثار قضية وقف المشاع وهي مسألة أثرت قديماً حينما كان بعض شركاء الملك يفكر في وقف ما يملكه مع بقاءه غير مفرز من ملك شريكه، ولهذا اختلف حولها الفقهاء، نظراً لأن ملك المالك غير مفرز وقد يتعدى الاستغلال إلى ملك الشريك، ومع أن هذه المسألة لا تثار هنا

(١) الفروق للقرافي، عالم الكتب (١/ ٧١).

بالقدر اللازم هنالك إلا أنني أعرض لها بإيجاز لفهم مدارك الفقهاء التي تعين على تصور الحقائق وتفهمها، وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة على قولين:

القول الأول: هو جواز وقف المشاع.

وهذا القول هو مذهب أبي يوسف^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم جواز وقف المشاع فيما يقبل القسمة.

وهذا القول هو مذهب محمد بن الحسن الشيباني^(٥).

ومحل الخلاف بين القولين في غير المقسوم أو فيما كان بعضه ملكا لا وقف، أما إذا اتفق جماعة على وقف شيء مشترك سواء كان مملوكا لهم أو اتفقوا على شرائه ووقفه فهو جائز بالاتفاق.

قال ابن عابدين: (لو كان بين رجلين أرض وقفها ودفعها معا إلى قيم واحد جاز اتقاها، لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد هاهنا لوجودهما معا منهما، وكذا لو وقف كل منهما نصيبه على جهة وسلماه معا لقيم واحد جاز اتقاها لعدم الشيوع وقت القبض، وكذا لو اختلفا في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما لقيمه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي لأنهما صارا كمتول واحد)^(٦).

وعلى هذا تتأسس فكرة الوقف المساهم من خلال الاكتتاب في مشاريع أو صنادق وقفية أو صكوك أو سندات أو غيرها، حيث يمكن الدخول بسهم معين في هذه

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. (٦/ ٢٢٠) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣٤٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الدار الشامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢/ ٣٢٣) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (٢/ ٤٥٧) والمجموع شرح المذهب (١٥/ ٣٢٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣٤٨).

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣٤٨).

الشراكة ولا إشكال إذا كان جميع المشتركين فيها واقفين. أي: كانت الشركة بأكملها شركة وقفية، أما إذا كانت شركة مختلطة من واقفين وراغبين في الاستثمار فإن النظر الصحيح يؤيد الجواز، فهي في حكم المفرز إذ الربح يتحدد ويوزع على الأسهم ويتوجه إلى مصارفه من غير صعوبة ولا تعقّد.

خاتمة

أولاً: النتائج:

في ضوء البحوث السابقة توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

تعاضد الأوقاف هو تفاعل كل من الوقفين أخذاً وعطاءً، سواء عن طريق ضم أحدهما للآخر، أو استئانة أحدهما من غيره، أو إصلاح أحدهما اعتماداً على ريع غيره، أو صورة من الصور التي تلبي الحاجة إلى حفظ الأصول وإدامة الثمرة.

أن الوقف له ارتباط أصيل بالمصلحة يظهر ذلك من معناه ومن التطبيقات والأحكام التي تحيط بالوقف، وتمثيلاً مع هذه النظرة المصلحية التي فإن مسائل إدارة الوقف قضايا اجتهادي بالتأكيد ستكون مرجعيتها المصلحة الشرعية المعتمدة وهي أصل الشريعة.

يعتبر استبدال عين الوقف إحدى صور تعاضد الوقف، خاصة إذا تضمن استبدال الوقف تغيير عينه إلى عين أخرى، وصارت بحيث تؤدي غرضاً جديداً أو هدفاً أكثر نفعاً وعائداً من الصورة الأولى والهدف الأول الذي أنشئ من أجله الوقف، كما لو فرض أن أصل الوقف كان كُتَاباً لتعليم الصغار، ولم يعد هناك حاجة من هذا الكُتَاب مع تطور نظم التعليم وإنشاء رياض الأطفال والمدارس الكبرى.

استبدال مصرف الوقف كله أو بعضه إلى مصرف آخر هو إحدى صور تعاضد الأوقاف، وهو أحد صور العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، بحيث تطال ثمار التنمية المسلم أينما كان موقعه من الأصول الإنتاجية، فإذا كان المرفق في مكان وزادت ثماره بحيث يمكنها أن تنفع أهل الحاجات في مكان آخر فإن تيارها يمد إلى هنالك.

لتدامج الأوقاف صور مختلفة يختلف الحكم بحسبها، فقد يتفق الواقف والجهة الموقوف عليها، وقد يختلف الواقف وتتحد الجهة الموقوف عليها، وقد يختلف الواقف والجهة، وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء وقد بينت الدراسة جوازها للأهمية؛ إذ للأوقاف جميعها شخصية واحدة كونها محبوسة الملك على الله سبحانه وكونها مرصودة لنفع الأمة بصفة عامة فإذا عينت المصلحة تصرفاً ما فهو جائز.

للأوقاف شخصية اعتبارية تؤهلها لاكتساب حقوق وثبوت التزامات تجاه الآخرين، والاستئانة على الوقف أمر أجازته المذاهب الفقهية إذا مست الحاجة إلى ذلك، والاستئانة بين الأوقاف إحدى أهم صور التعاضد المعاصرة حيث تفتح آفاقاً

تعاونية بين الأوقاف بعضها البعض فيما يشبه التأمين التعاوني مع ضمان رد أصل الدين.

تشكل الأوقاف المساهمة أفضل الأطروحات المعاصرة لإنشاء أوقاف تلبي الحاجات وتراعي حفظ أصل الوقف وتشكل رافدا مستمرا دائم العطاء، حيث تركز هذه الآليات على جملة من النظم الشاملة التي تشكل إطارا متكاملًا لحوكمة وضبط أداء الوقف ضبطاً يعزز من قيمته التنموية.

يرتكز الإطار التشريعي للوقف المساهم على دراسة مسألتين أثارهما الفقهاء قديما، وكانت المسألة الأولى هي مسألة الوقف الجماعي ومسألة وقف النقود، وهي مسائل اختلف فيها الفقهاء، وبعض تطبيقات هذه المسائل ليست محل خلاف بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف، وقد أوضحت الدراسة أن القول بالجواز هو الأقرب إلى روح التشريع وأهداف الأوقاف، وهي السبل الملائمة لاستثمار آمن مستدام للأوقاف الإسلامية.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء ما سبق توصي الدراسة بما يلي:

السعي نحو توسيع آفاق الاستثمار الوقفي فهي الضمان الكبرى لدوام الأوقاف وتحقيق التنمية المجتمعية والاقتصادية وترسيخ أركان الأوقاف الإسلامية ليتصل دورها كما كان في السابق.

توجيه البحوث نحو استقصاء الصور الاستثمارية القديمة للأوقاف ومضاهاتها بالصيغ الاستثمارية المعاصرة عملا على تطوير الاستثمار في الأوقاف وتعظيم دورها التنموي.

توظيف الصيغ الاستثمارية المعاصرة في استثمار الأوقاف واختيار أكثر الصيغ أمانا لتوظيفها في إنشاء أوقاف جديدة تشارك الدولة دروها في كفاية الحاجات وتحقيق الرفاه لكل أفراد الدولة، وعلى كافة المستويات.

المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢. أحكام الوصايا والأوقاف عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ٢٠٠٦ م.
٣. أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن رخيص العنزي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢٠١٧ م.
٤. أخبار مكة للفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٥. إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة: محمد سعدو الجرف، من أبحاث الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمار في الوقف، الجزائر، ٢٠١٢ م.
٦. إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، عبد الرزاق بوضياف، (الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، رسالة دكتوراة غير منشورة، ٢٠٠٦ م.
٧. استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين، إبراهيم خليل عليان، (فلسطين جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١١ م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٠. إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن محفوظ بن بية، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بين سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥. تعاقد الأوقاف، عبد الرحمن رخيص العنزي، محمد علي العمري، ٢٠١٥ م، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج: ٤٢، ع: ٣، ٢٠١٥ م.
١٦. التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٧. تمويل تنمية أموال الوقف، منذر قحف.
١٨. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد البرذاعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٩. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٢٠. حاشية رد المحتار، لابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٢٢. الدور الاجتماعي للوقف، د عبد الملك أحمد السيد، ضمن كتاب "إدارة وتمثير ممتلكات الأوقاف" تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥ هـ.
٢٣. الذخيرة للقرافي، تحقيق: حمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٤. رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٩٩١ م - ١٤١٢ هـ.

٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٧. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
٢٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدريز مطبوع مع بلغة السالك بشرح أقرب المسالك، (دار الفكر).
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣١. الشركة المساهمة الوقفية، هيثم عبد الحميد علي خزنة، منتدى قضايا الوقف الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المملكة المتحدة، ٢٠١٧ م.
٣٢. الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٣. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٤. صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٣٥. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، مصطفى عرجاوي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت ٢٠٠٧ م.
٣٦. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر بدون طبع.
٣٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٨. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من العلماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م.
٣٩. فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٤٠. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
٤١. الفلاح شرح المراح، لابن كمال باشا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٣. كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٤٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
٤٦. المجموع شرح المذهب، يحيى بن زكريا النووي، دار الفكر.
٤٧. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧١ م.
٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٠. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريس، تحقيق: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف، الرباط، ١٩٨١ م.
٥٢. مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الدار الشامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٦. الموافقات، إبراهيم بن إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٨. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، محمد بن أحمد بن المعروف ببطل، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م، ١٩٩١ م.
٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
٦٠. النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الرحمن النفزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- الوقف الجماعي في الفقه والقانون، إقبال عبد العزيز المطوع، مجلة جامعة الشارقة، المجلد: ٩، ربيع أول، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.